

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام قانون رسوم الطيران المدني ومقابل
استغلال حقوق النقل الجوي واشغال واستغلال مباني
وأراضي الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ والبند ٨
من المادة ١٣ والمواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون
رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي واشغال واستغلال
مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ،
النصوص الآتية :

مادة ٣ - يحدد الرسم المقرر بالبند ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة السابقة على
أساس الوزن الأقصى المسموح به لاقلاع الطائرة وفقا لشهادة صلاحيتها وبمراعاة
ما اذا كان النهبوط أو الانتظار نهارا أو ليلا بالنسبة للبندين الأولين .

وفي حالة ما اذا لم تقدم بيانات شهادة الصلاحية خلال المدة التي تحددها
السلطة المختصة بالطيران المدني ، استحق الرسم على أساس أقصى وزن للاقلاع
بالنسبة لطراز الطائرة .

وتحدد فترة الليل اعتبارا من الساعة السابعة مساء حتى الساعة الخامسة
من صباح اليوم التالي وذلك خلال الفترة من أول أبريل حتى آخر أكتوبر ، ومن

الساعة السادسة مساء حتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي وذلك خلال الفترة من أول نوفمبر حتى آخر مارس .

وفي جميع الأحوال التي يحدد فيها الرسم بالدولار الأمريكى ، يكون للمستحق عليه الرسم الخيار بين أن يقوم بالسداد بالدولار أو بما يعادله بالعملة المصرية على أساس السعر المعلن للدولار بالسوق الحرة السارى فى أول الشهر الذى استحق فيه الرسم .

مادة ٤ - تحدد فئات رسم هبوط الطائرات طبقا لما يأتى :

(أ) رسم هبوط الطائرات نهارا :

سنت دولار

٣٠ ١ عن كل طن مترى
أو جزء منه .

أكثر من ٢٥ طنا متريا حتى ١٠٠ طن مترى - ٢ عن كل طن مترى
أو جزء منه .

أكثر من ١٠٠ طن مترى حتى ٢٠٠ طن مترى ٧٠ ٢ عن كل طن مترى
أو جزء منه .

أكثر من ٢٠٠ طن مترى - ٣ عن كل طن مترى
أو جزء منه .

(ب) رسم هبوط الطائرات ليلا :

تزداد فئات الرسم المقرر فى البند (أ) بنسبة ٢٥٪ فى حالة هبوط الطائرة ليلا .

وفى جميع الحالات يجب ألا يقل رسم الهبوط نهارا عن خمسة وعشرين دولار وليلا عن ثلاثين دولارا .

مادة ٥ - يستحق رسم مقابل انتظار الطائرات في الأماكن المعدة للانتظار عن كل ساعة أو جزء منها نهاراً أو ليلاً طبقاً لما يلي :

(أ) رسم الانتظار نهاراً :

سنت دولار

الـ ٢٥ طناً مترياً الأولى ٢٤ - عن كل طن متري أو جزء منه .

أكثر من ٢٥ طناً مترياً حتى ١٠٠ طن متري ١٦ - عن كل طن متري أو جزء منه .

أكثر من ١٠٠ طن متري حتى ٢٠٠ طن متري ١٤ - عن كل طن متري أو جزء منه .

ما يزيد على ٢٠٠ طن متري ١٢ - عن كل طن متري أو جزء منه .

(ب) رسم الانتظار ليلاً :

تزداد فئة الرسم المقرر في البند (أ) بنسبة ٢٥٪ عن انتظار الطائرات ليلاً .

ويستحق رسم الانتظار عن الطائرات نهاراً أو ليلاً بعد ساعتين من تمام

هبوطها .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل رسم الانتظار نهاراً أو ليلاً عن خمسة عشر

دولاراً .

مادة ٦ - يستحق رسم مقابل ايواء الطائرات في الأماكن المعدة لذلك عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها طبقاً لما يلي :

سنت دولار

٣	٣٥	عن كل طن متري	الـ ٢٥ طناً مترياً الأولي
١	٨٠	أو جزء منه . عن كل طن متري	أكثر من ٢٥ طناً مترياً حتى ١٠٠ طن متري
١	٣٥	أو جزء منه . عن كل طن متري	أكثر من ١٠٠ طن متري حتى ٢٠٠ طن متري
١	-	أو جزء منه . عن كل طن متري	ما يزيد على ٢٠٠ طن متري

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل رسم الايواء المقرر عن ثلاثين دولاراً عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها .

مادة ٨ - يستحق رسم مقابل الخدمات الملاحية للطائرات العابرة لاجواء الجمهورية أو التي تهبط بأحد الموانئ الجوية أو المطارات المصرية .

وتحدد فئات رسم الخدمات الملاحية للطائرات العابرة على النحو الآتي :

٦٥	دولارا	الطائرة التي لا يزيد وزنها على ٢٥ طناً مترياً
١٢٥	دولارا	الطائرة التي يزيد وزنها على ٢٥ طناً مترياً وحتى ١٠٠ طن مترياً
٢١٠	دولارا	الطائرة التي يزيد وزنها على ١٠٠ طن مترياً وحتى ٢٠٠ طن مترياً
٣٦٠	دولارا	الطائرة التي يزيد وزنها على ٢٠٠ طن مترياً وحتى ٣٠٠ طن مترياً
٤٨٠	دولارا	الطائرة التي يزيد وزنها على ٣٠٠ طن مترياً

وتزاد فئات هذا الرسم بمقدار ٢٠٪ في حالة هبوط الطائرة في أحد الموانئ الجوية أو المطارات .

مادة ١٠ - الوزير الطيران المدني أن يقرر تحصيل رسم عن الخدمات التي تؤدي لركاب كل أو بعض الخطوط الجوية الداخلية وذلك طبقا للقواعد التي يضعها وبما لا يجاوز جنيهان عن كل راكب مصرى وخمسة جنيهاً عن كل راكب أجنبي .

مادة ١١ - يحصل رسم قدره جنيهان عن كل فرد مقابل دخول المودعين والمستقبلين صالات وشرفات الموانئ الجوية والمطارات .

ويصدر وزير الطيران المدني قرارا بتحديد مقدار الرسم مقابل انتظار كل سيارة في الأماكن العامة المعدة لهذا الغرض في الموانئ الجوية والمطارات وشروط هذا الرسم وكيفية تحصيله وحالات الاعفاء منه ، ويراعى في تحديد رسم انتظار السيارة نوعها وحجمها وما اذا كان مخصصا لها موقف خاص من عدمه بما لا يجاوز خمسة جنيهاً .

مادة ١٢ - يصدر وزير الطيران المدني - بعد أخذ رأى السلطة المختصة بالطيران المدني قرارا بتخفيض رسوم هبوط أو انتظار أو إيواء الطائرات أو رسوم الخدمات الملاحية بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ وذلك بالنسبة للطائرات الآتية :

١ - طائرات هليكوبتر التجارية .

٢ - الطائرات غير التجارية .

٣ - طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة .

٤ - الطائرات التي تستخدم المطارات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الطيران المدني .

٥ - الطائرات الصغيرة التي يصدر بتحديد مواصفاتها قرار من وزير الطيران المدني .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدني اعفاء الطائرات المنصوص عليها في البند (٥) من هذه المادة من كل أو بعض الرسوم الواردة بها .

مادة ١٣ - ٨ - الطائرات المصرية حال قيامها بعمليات جوية داخل أراضي الجمهورية .

وتعتبر العملية جوية كذلك اذا ما تمت من نقطة الى أخرى داخل الجمهورية ولو أعقب ذلك اقلاع الى نقطة في الخارج .

مادة ٢٢ - تعفى طائرات هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني من كافة الرسوم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدني اعفاء الطائرات الشراعية وطائرات التعليم والرياضة من كل أو بعض هذه الرسوم .

وتعفى مؤسسة مصر للطيران وشركات الطيران التي تملك الدولة أو إحدى الهيئات العامة أكثر من (٧٥٪) من رأس مالها من الرسوم المنصوص عليها في المادة (١٦) من الفصل الثاني من الباب الأول المشار اليه وذلك فيما عدا ما ورد بالبند (١) منها .

مادة ٢٣ - تحدد الرسوم على اجازات الطيران أو اعادتها على الوجه الآتى:

١ - اجازة طالب طيار :

جنيه

١٠

الكشف الطبى

٢ - اجازة طيار خاص أو تصريح مؤقت (لطائرة هليكوبتر) :

٢٠

الكشف الطبى

٢٠

الاختبار النظرى

جنيه

- ٣٠ الاختبار العملي أو اعادته
- ١٠ اعادة الاختبار في أية مادة من المواد النظرية
- ٤٠ الاختبار في الطيران العملي لاضافة أهلية الطيران الليلي
- ٤ - اجازة طيار تجارى او تصريح مؤقت (لطائرة أو هليكوبتر) :
- ٢٠ الكشف الطبى
- ٢٠ الاختبار النظرى
- ٥٠ الاختبار العملى أو اعادته
- ١٠ اعادة الاختبار في أى من المواد النظرية
- ٤ - اجازة طيار تجارى ممتاز أو تصريح مؤقت (لطائرة) :
- ٢٠ الكشف الطبى
- ٤٠ الاختبار النظرى
- ٥٠ الاختبار العملى فى الطيران الآلى أو اعادته
- ١٠ اعادة الاختبار فى أية مادة من المواد النظرية
- ٥ - اجازة طيار خط جوى او تصريح مؤقت (لطائرة أو هليكوبتر) :
- ٤٠ الكشف الطبى
- ٤٠ الاختبار النظرى
- ٥٠ الاختبار العملى فى الطيران الآلى أو اعادته
- ١٠ اعادة الاختبار فى أية مادة من المواد النظرية

٦ - اجازة طيار شراعى او تصريح مؤقت :

جيب

١٠	الكشف الطبى
١٠	الاختبار النظرى او اعادته
١٠	الاختبار العملى او اعادته

٧ - اجازة ملاح جوى او تصريح مؤقت :

٣٠	الكشف الطبى
٤٠	الاختبار النظرى
٥٠	الاختبار العملى او اعادته
٥٥	اعادة الاختبار فى أية مادة من المواد النظرية

٨ - اجازة مهندس جوى او تصريح مؤقت :

٢٥	الكشف الطبى
٢٥	الاختبار النظرى او اعادته
٥٠	الاختبار العملى او اعادته

٩ - اجازة لاسلكى جوى او تصريح مؤقت :

٢٥	الكشف الطبى
٤٠	الاختبار العملى او اعادته

١٠ - اجازة مضيف جوى او تصريح مؤقت :

٣٠	الكشف الطبى
٤٠	الاختبار النظرى او اعادته
٤٠	الاختبار العملى او اعادته

١١ - اجازة مهندس صيانة طائرات او تصريح مؤقت :

جنيه

الاختبار لفئة واحدة من الاجازة على طراز واحد للهيكل
او المحركات او الأجهزة

٣٥

وفي الحالات التي تقتضى فيها اضافة على الاجازة يحصل ٥٠٪ من الرسوم
المقررة في هذا البند مقابل اجراء الاضافة .

١٢ - اجازة مرحل طائرات او تصريح مؤقت :

٤٠

الاختبار النظرى

١٠

اعادة الاختبار في أية مادة من المواد النظرية

١٣ - اهلية الطيران الآلى :

٤٠

الاختبار النظرى او اعادته

٥٠

الاختبار العملى او اعادته

١٤ - اهلية معلم طيران او طيار مدرب او طيار مختبر :

٤٠

الاختبار النظرى او اعادته

٥٠

الاختبار العملى او اعادته

١٥ - اهلية اضافة طراز طائرة على اجازة طيران :

٤٠

الاختبار النظرى للاضافة

اختبار المهنيين بالعمل بالهيئات التفتيشية المعتمدة بشركات

٣٠

الطيران أو الحصول على اعتماد لحام معادن طائرات

١٦ - اهلية الرش الزراعى :

جنيه

٢٠

الاختبار النظرى

٤٠

الاختبار العملى أو اعادته

١٧ - اهلية الطيران الاعلامى :

٢٠

الاختبار النظرى

٤٠

الاختبار العملى أو اعادته

مادة ٢٤ :

(أ) تحدد الرسوم على اصدار اجازات الطيران أو اعتمادها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها أو تصريح مؤقت بها على الوجه الآتى :

جنيه

١٠

١ - اجازة طالب طيار

٢٠

٢ - اجازة طيار خاص (طائرة أو هليكوبتر)

٣٠

٣ - اجازة طيار تجارى (طائرة أو هليكوبتر)

٤٠

٤ - اجازة طيار تجارى ممتاز (طائرة)

٤٠

٥ - اجازة طيار خط جوى (طائرة أو هليكوبتر)

١٠

٦ - اجازة طيار شراعى

٤٠

٧ - اجازة ملاح جوى

٤٠

٨ - اجازة مهندس جوى

٤٠

٩ - اجازة لاسلكى جوى

٤٠

١٠ - اجازة مضيف جوى

جنيه

٣٠

١١ - اجازة مهندس صيانة طائرات

٣٠

١٢ - اجازة مرهل طائرات

(ب) وتحدد رسوم اضافة الأهليات على اجازات الطيران على الوجه الآتى :

جنيه

٢٠

١ - أهلية الطيران الأتى

٢ - أهلية معلم طيران أو ضيار مدرب أو طيار محترف أو مدرب

٢٠

على جهاز التمثيل الآلى

٢٠

٣ - أهلية اضافة طراز طائرة

٢٠

٤ - أهلية الرش الزراعى

٢٠

٥ - أهلية الطيران الاعلامى

٢٠

٦ - أهلية الطيران الليلى

(ج) ويحدد رسم تجديد الاجازات والأهليات المنصوص عليها فى المادة

٢٣ بواقع ٥٠٪ من قيمة رسم اصدار كل منها ، ولا يسرى هذا

التخفيض على الرسم المستحق عن الكشف الطبى .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بالطيران المدنى فرض رسم مقابل ما تجريه

من اختبارات تحريرية أو شفوية على طالبى الالتحاق بوظائفها بما لا يجاوز ثلاثين

جنيها عن كل اختبار .

مادة ٣٥ - اذا كانت الدولة الأجنبية التى تتبعها شركة أو منشأة النقل

الجوى تشترط لممارسة الشركات أو المنشآت المصرية نشاطها فيها ضرورة أن يكون

لها وكيل أو كفيل فى هذه الدولة ، فيتعين أن يكون لهذه الشركات أو المنشآت

الأجنبية وكيل أو كفيل في مصر ، وتتولى مؤسسة مصر للطيران الوكالة أو الكفالة في هذه الحالة .

وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة تلتزم الشركات أو المنشآت الأجنبية بأداء تعويض عن مبيعاتها في مصر يحسب بذات النسب ووفقا للقواعد التي يتم على أساسها محاسبة الشركات والمنشآت الوطنية في الدول الأجنبية .

مادة (٤١) - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون يحصل مقابل استغلال عن الفنادق والمطاعم والمقاصف والملاهي والدعاية والإعلان والأسواق الحرة وغيرها من المرافق التجارية أو الأنشطة التي يكون الهدف منها تحقيق عائد أو وفر في تكاليف التشغيل والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الطيران المدني بناء على اقتراح السلطة المختصة بالطيران المدني .

ويتم تحديد هذا المقابل عن طريق مزادات عامة أو ممارسات تجريبها بحسب الأحوال - السلطة المختصة بالطيران المدني - طبقا للقواعد والاجراءات المنظمة لذلك ، ولوزير الطيران المدني تقرير الترخيص بالاستغلال وتحديد مقابلة مباشرة وذلك بالنسبة للجهات والوحدات التابعة للوزارة .

مادة (٤٤) - يعنى من مقابل الأشغال المنصوص عليه في المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ومن قيمة استهلاك المياه والكهرباء المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذا القانون ما يأتي :

١ - الجهات الحكومية التي تقوم بتقديم خدمات عامة بالموانئ والمطارات الجوية والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الطيران المدني بعد أخذ رأى السلطة المختصة بالطيران المدني .

٢ - الهيئات المرخص لها من السلطات المختصة بتقديم خدمات انسانية بدون مقابل .

٣ - الأماكن التي تخصص للعبادة .

مادة ٥١ - يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير الطيران المدني وعضوية كل من :

- وكيل وزارة الطيران المدني ، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

• رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

• رئيس مجلس ادارة هيئة ميناء القاهرة الجوى .

• رئيس مجلس ادارة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدني .

• رئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران .

• رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

• رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمؤسسة مصر للطيران .

• أحد مساعدى وزير الداخلية يختاره وزيرها .

- ثلاثة من ذوى الخبرة المتصلة بأعمال الصندوق يصدر باختيارهم قرار

من وزير الطيران المدني .

مادة ٥٤ - يصدر وزير الطيران المدني اللوائح المالية والادارية واللوائح المنظمة

لشئون العاملين بالصندوق وله كذلك اصدار قواعد استخدام المستشارين والخبراء

الوطنيين والأجانب .

ويجب ألا تجاوز جملة ما يصرف للخبراء والمستشارين $\frac{1}{2}$ من اجمالى موارد

الصندوق .

الباب الخامس

احكام عامة وختامية

مادة ٥٦ - يجوز بقرار من وزير الطيران المدني بناء على اقتراح السلطة

المختصة بالطيران المدني زيادة أو خفض أى رسم أو مقابل منصوص عليه

في هذا القانون ، فيما عدا الرسوم المنصوص عليها في المواد ٢٤، ٢٣، ١١ منه وذلك بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ من قيمة الرسم او المقابل المقرر في السنة المالية السابقة التي لم تقرر فيها زيادة .

مادة ٥٧ - تتولى كل سلطة من السلطات المختصة بالطيران المدني وضع القواعد المنظمة لتحصيل الرسوم المفروضة في الميناء الجوي أو المطار الذي يتبعها وكذلك مقابل الخدمات التي تختص بأدائها ، وتعتبر جزءا من مواردها .

(المادة الثانية)

تضاف الى قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي واشغال واستغلال مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ مواد وفقرات جديدة بأرقام ١١ مكررا و ٢٥ مكررا و ٢٨ مكررا و ٣١ مكررا و ٣١ مكررا (١) و ٣١ مكررا (٢) و ٣١ مكررا (٣) و ٥٧ مكررا و ٥٨ مكررا و ٥٨ مكررا (١) ، نصوصها الآتية .

مادة ١١ مكررا - يجوز بقرار من وزير الطيران المدني فرض رسم خلاف رسوم المطارات المحددة بهذا القانون على شركات ومنشآت النقل الجوي الأجنبية التي تتبع دولا تفرض سلطات الطيران المدني فيها رسوما على خدمات مماثلة لتلك التي تؤدي في الموانئ الجوية والمطارات المصرية ولا يؤدي عنها رسم على ألا يجاوز مقدار الرسم ما هو مفروض في البلد الأجنبي .

مادة ٢٥ - مكررا - يحصل رسم لا يجاوز ألف جنيه عن اعتماد القيام بأعمال الوكالة - عن شركات ومنشآت النقل الجوي الأجنبية - في جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٨ مكررا - يفرض رسم لا يجاوز مقداره ثلاثين جنيها في الحالات الآتية :

- (أ) أجر امتحان قبول الطلبة .
- (ب) استخراج بدل فاقد أو تالف لشهادة التخرج .
- (ج) استخراج بدل فاقد أو تالف لكشف الدرجات .

ويحدد هذا الرسم بقرار من وزير الطيران المدني بناء على ما يعرضه رئيس السلطة المختصة بالطيران المدني .

مادة ٣١ مكرراً - مؤسسة مصر للطيران القيام بالخدمة الأرضية للطائرات .
ويجوز بسرار من وزير الطيران المدني - طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها - الترخيص بالقيام بخدمات الخدمة الأرضية لمل من الشركات الخاصة والسلطة المختصة بالطيران المدني فيما يتبعها من موانئ جوية او مطارات .

مادة ٣٢ مكرراً (١) - مع عدم الإحالة بحق مؤسسة مصر للطيران في التمسك بشرط اعمانه بالمثل يجوز لوزير الطيران المدني طبقاً للشروط والقواعد التي يضعها ان يرخص لشركات ومنشآت النقل الجوي الأجنبية في الخدمة الأرضية لطائراتها فقط .

وفي هذه الحالة تلتزم هذه الشركات او المنشآت بأداء رسم لا يجاوز مقداره ما يلي :

- ١٠٠ دولار أمريكي عن خدمة الطائرة ذات الطراز الخفيف .
- ١٢٥ دولاراً أمريكياً عن خدمة الطائرة ذات الطراز المتوسط .
- ١٥٠ دولاراً أمريكياً عن خدمة الطائرة ذات الطراز الثقيل .

ويصدر وزير الطيران المدني قراراً بتحديد مواصفات طراز الطائرات المشار إليها ، وكذلك الشروط والقواعد المحددة لهذا الرسم وكيفية تحصيله ، وتؤول حصيلته الى صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدني .

مادة ٣١ مكرراً (٢) - يفرض رسم على التراخيص التي تصدرها سلطات الطيران المدني المختصة طبقاً لأحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، يحدد طبقاً لما يأتي :

- ١ - تراخيص البناء ١٥٠ جنيهاً .
- ٢ - تراخيص التعليق ١٠٠ جنيهاً .

مادة ٣١ مكررا (٣) :

(١) يجوز بقرار من وزير الطيران المدني بناء على اقتراح السلطة المختصة بالطيران المدني فرض رسم على الأوعية التالية بشرط عدم تجاوز الرسم مقدار الحد الأقصى المحدد قرين كل منها وذلك على النحو التالي :

الحد الأقصى للرسم

- | | |
|----------------------------|---|
| ١٠٠٠ جنيه عن السنة الواحدة | ١ - اعتماد جهاز طيران تمثيلي ويكون الرسم على تجديد الاعتماد بواقع ٥٠٪ من مقدار الرسم . |
| ٢٠٠٠ جنيه عن السنة الواحدة | ٢ - اعتماد ورشة أو مركز صيانة أو تعمیر وحدات الطائرات أو محركاتها أو أجهزتها أو اعتماد محطة خارجية . ويكون الرسم على التجديد بواقع ٥٠٪ من مقدار الرسم . |
| ٥٠٠ جنيه | ٣ - اعتماد برنامج صيانة طائرة وملحقاتها . |
| ١٠٠ جنيه عن كل تعديل | اعتماد تعديل البرنامج . |
| ٣٠٠ جنيه عن كل برنامج | ٤ - اعتماد برنامج اصلاح طائرة بعد حادث . |
| ١٠ جنيه عن كل بوليصة | ٥ - اعتماد استثمارات التخليص الجمركي لاقرار مشمولها من قطع غيار ومستلزمات طائرات . |
| ١٠٠ جنيه عن كل صورة | ٦ - طلب صورة من تحقيق حادثة أو واقعة طائرة أو طلب تقرير نهائي عنه . |

(ب) يحدد رسم اصدار شهادة الالتزام بمستوى الضوضاء بواقع ٥٠٪
من مقدار الرسم المفروض على اصدار شهادة الصلاحية .

مادة ٥٧ مكررا - يصدر وزير الطيران المدني قرارا بتحديد السلطات
المختصة بالطيران المدني المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٥٨ مكررا - يفرض رسم لا يقل عن جنيه ولا يجاوز خمسة جنيهات
عن كل طلب تقدمه أى من شركات ومنشآت النقل الجوى أو الأشغال الجوية في
نطاق نشاطها الى وزارة الطيران المدني أو الى الهيئات التى تتبعها .

ويحدد وزير الطيران المدني فئات وشروط وقواعد وكيفية تحصيل هذا الرسم،
ونؤول حصيلة الى صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدني .

مادة ٥٨ مكررا (١) - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون
العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه كل من تعمد اخفاء
أية معلومات أو بيانات أو أدلى ببيانات على غير الحقيقة بغرض التهرب من تنفيذ
الأحكام الواردة بهذا القانون أو القرارات الصادرة فى شأن تنفيذ أحكامه .

(المادة الثالثة)

تخصص نسبة ٨٥٪ من صافى حصيلة الزيادة فى رسوم المطارات التى تختص
بها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني والمترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون
لأغراض تنمية المطارات التابعة لهذه الهيئة ، وتدرج فى الاعتمادات الخاصة
باستخداماتها فى موازنتها السنوية .

كما تخصص نسبة ١٥٪ من صافى حصيلة الزيادة فى رسوم المطارات
المشار إليها فى الفقرة السابقة لأغراض تنمية المحطات التابعة للهيئة العامة للأرصاد
الجوية وتدرج فى الاعتمادات الخاصة باستخداماتها فى موازنتها السنوية .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٩ يوليه سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك